التدابير الناظرة الى حدوث عوامل الجريمة في الافراد

أ. د. سيد محمود ميرخليلى
أستاذ دكتور في جامعة طهران / مجمع الفارابى / كلية الحقوق (المؤلف المسؤول)
Mirkhalili@ut.ac.ir

م.م. لينا شاكر راضي السويعدي
طالبة دكتوراه / جامعة طهران / كلية الحقوق / القانون الجنائي
Linashaker272@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التدابير الناظرة، عوامل الجريمة، الوسائل الوقائية، العراق، الجزائر.

كيفية اقتباس البحث

ميرخليلى، سيد محمود ، لينا شاكر راضي السويعدي ، التدابير الناظرة الى حدوث عوامل الجريمة في الافراد،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Measures Considering the Occurrence of Crime Factors in Individuals

DR. Seyed Mahmoud Mirkhalili
Professor, University of Tehran / Farabi Complex / Faculty of Law(Author in charge)

Lina Shaker Radhi Al-Suwaidi
Doctoral Candidate / University of Tehran / Faculty of Law / Criminal Law

Keywords : Observational measures, factors contributing to crime, preventive measures ; Iraq; Algeria.

How To Cite This Article
Mirkhalili, Seyed Mahmoud , Lina Shaker Radhi Al-Suwaidi, Measures Considering the Occurrence of Crime Factors in Individuals,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines preventive measures addressing the factors leading to criminal behavior as one of the principal mechanisms adopted by modern criminal policy to prevent crime before it occurs. Contemporary criminological studies have demonstrated that punishment alone is insufficient to combat criminality, making it necessary to address the psychological, social, economic, and health-related factors that contribute to criminal behavior. Accordingly, modern legal systems have introduced preventive and rehabilitative measures directed at individuals who are vulnerable to delinquency or who exhibit indicators of criminal dangerousness. This research aims to define these preventive measures, examine their legal basis, and analyze their role in reducing criminal dangerousness. It further explores the positions of the Iraqi and Algerian legislators concerning their regulation and implementation, as well as the judiciary's role in selecting the appropriate preventive measure. The study

adopts a comparative analytical methodology based on legal texts, criminal law doctrine, and judicial practice in Iraq and Algeria. It concludes that the effectiveness of preventive measures depends on flexible legislation, specialized correctional institutions, and effective cooperation between judicial, social, and health authorities, thereby achieving a balance between protecting society and safeguarding individual rights and freedoms.

المستخلص

يتناول هذا البحث التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة في الأفراد، بوصفها إحدى الوسائل الوقائية التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الخطورة الإجرامية قبل تحولها إلى سلوك إجرامي فعلي. فقد أثبتت الدراسات الجنائية أن الوقاية من الجريمة لا تتحقق من خلال العقوبة وحدها، وإنما تستلزم معالجة الأسباب والعوامل التي تدفع الفرد إلى الانحراف، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو صحية. ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تستهدف الأشخاص المعرضين للانحراف أو الذين تظهر لديهم مؤشرات الخطورة الإجرامية، بقصد إزالة أسباب الانحراف وتقليل احتمالات ارتكاب الجريمة مستقبلاً. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم هذه التدابير وأساسها القانوني، وتحليل دورها في الحد من عوامل الخطورة الإجرامية، مع بيان موقف كل من المشرعين العراقي والجزائري من تنظيمها وتطبيقها. كما يتناول البحث دور القضاء في اختيار التدبير الملائم، وأثر التدابير الوقائية والعلاجية في حماية المجتمع وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية في كل من العراق والجزائر، وصولًا إلى تقييم مدى فاعلية هذه التدابير في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها. وقد خلص البحث إلى أن نجاح التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة يرتبط بوجود تشريع مرن، ومؤسسات إصلاحية متخصصة، وتعاون فعال بين القضاء والجهات الاجتماعية والصحية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الفردية.

المقدمة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطورًا ملحوظًا في نظرتها إلى مكافحة الجريمة، إذ لم تعد تقتصر على توقيع العقوبات بعد وقوع الفعل الإجرامي، وإنما اتجهت إلى الاهتمام بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، من خلال معالجة العوامل التي تؤدي إلى الانحراف الإجرامي. وقد أسهمت الدراسات الحديثة في علم الإجرام وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع في إثبات أن

الجريمة لا تنشأ بصورة مفاجئة، وإنما تسبقها مجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي قد تدفع الفرد إلى ارتكابها إذا لم تتم معالجتها في الوقت المناسب.

ومن هذا المنطلق، برزت أهمية التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة في الأفراد باعتبارها وسائل وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية قبل تحولها إلى جريمة فعلية. وقد تبنى كل من المشرعين العراقي والجزائري عددًا من هذه التدابير ضمن إطار السياسة الجنائية الحديثة، بما ينسجم مع فلسفة الدفاع الاجتماعي، ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات الفردية.

أولاً: بيان المسألة

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى قدرة التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة في الأفراد على الحد من الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، ومدى فاعلية التنظيم التشريعي العراقي والجزائري في معالجة العوامل المؤدية إلى الانحراف، مع بيان دور القضاء والجهات المختصة في اختيار التدابير المناسبة لتحقيق الوقاية من الجريمة.

ثانياً: ضرورة البحث

تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى دراسة الوسائل القانونية التي تستهدف الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ولا سيما في ظل ازدياد معدلات الجريمة وتعقد أسبابها. كما تبرز ضرورة البحث في تقييم مدى كفاية التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرعان العراقي والجزائري، وبيان مدى إسهامها في الحد من الخطورة الإجرامية، وتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعرضين للانحراف.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة في الأفراد وأساسها القانوني.
٢. توضيح العلاقة بين هذه التدابير والخطورة الإجرامية.
٣. تحليل موقف المشرعين العراقي والجزائري من تنظيم التدابير الوقائية والعلاجية.
٤. بيان دور القضاء في اختيار التدبير المناسب وفقًا لدرجة الخطورة الإجرامية.
٥. تقييم مدى فاعلية التدابير الوقائية في الحد من احتمالات وقوع الجريمة.
٦. تقديم نتائج وتوصيات تسهم في تطوير السياسة الجنائية الوقائية في العراق والجزائر.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتدابير الوقائية في التشريعين العراقي والجزائري، مع الاستعانة بالفقه الجنائي والاتجاهات القضائية المقارنة، بهدف بيان مدى فاعلية هذه التدابير في معالجة عوامل الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانونيين، وصولًا إلى تقديم مقترحات تسهم في تطوير السياسة الجنائية الوقائية في كلا البلدين.

المبحث الأول: التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة في الأفراد

تمثل التدابير الناظرة إلى حدوث عوامل الجريمة إحدى أهم صور السياسة الجنائية الوقائية، إذ تهدف إلى مواجهة الأسباب التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة قبل تحقق السلوك الإجرامي. ولا تنطلق هذه التدابير من فكرة معاقبة الشخص على فعل ارتكبه، وإنما تقوم على أساس الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة، من خلال معالجة الظروف والعوامل التي تكشف عن احتمال الانحراف مستقبلاً. ولذلك فإنها تختلف عن العقوبات التقليدية من حيث الغاية والأساس القانوني، إذ تستند إلى فكرة حماية المجتمع عن طريق منع وقوع الجريمة، وليس مجرد الرد عليها بعد حدوثها (سرور، ٢٠١٦، ص ٥٢٠–٥٢٨).

وقد أولت التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا بهذه التدابير، مستندة إلى نتائج الدراسات الجنائية التي أثبتت أن معالجة أسباب الجريمة أكثر فاعلية من الاقتصار على توقيع العقوبات. ويظهر ذلك بوضوح في الاتجاهات التشريعية التي تبنت وسائل علاجية وإصلاحية، كالعلاج من الإدمان، والرعاية الاجتماعية، والتوجيه النفسي، والإشراف القضائي، وغيرها من التدابير التي تستهدف الحد من عوامل الخطورة الإجرامية قبل أن تتحول إلى جريمة فعلية. كما حرص كل من المشرعين العراقي والجزائري على إدراج هذه التدابير ضمن منظومة العدالة الجنائية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد (Beccaria, 1995, pp. 69–74).

وتبرز أهمية دراسة هذه التدابير في أنها تمثل التطبيق العملي لفكرة الوقاية من الجريمة، وتعكس انتقال السياسة الجنائية من الاهتمام بالفعل الإجرامي إلى الاهتمام بشخصية الفرد والعوامل المؤثرة في سلوكه. كما أن تقييم فاعلية هذه التدابير يسهم في بيان مدى نجاح التشريعات العراقية والجزائرية في الحد من الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، وتحديد أوجه القوة والقصور في التنظيم القانوني لها، بما يساعد على تطويرها بما يتفق مع الاتجاهات الجنائية الحديثة.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يتناول المطلب الأول التدابير الوقائية للحد من عوامل الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، بينما يُخصص المطلب الثاني للتدابير العلاجية والإصلاحية الموجهة للأشخاص المعرضين للانحراف، أما المطلب الثالث فيبحث حالات المجرمين الخطرين التي تنبئ بوجود خطورة إجرامية، وأثرها في اختيار التدابير الوقائية المناسبة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من عوامل الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة

تقوم السياسة الجنائية الوقائية على مبدأ أساسي مفاده أن الوقاية من الجريمة أكثر فاعلية من الاكتفاء بمواجهتها بعد وقوعها، ولذلك اتجه الفكر الجنائي الحديث إلى تبني تدابير قانونية تستهدف العوامل التي تؤدي إلى الانحراف قبل أن تتحول إلى سلوك إجرامي. ويستند هذا الاتجاه إلى نتائج الدراسات العلمية التي أثبتت أن الجريمة لا تنشأ بصورة مفاجئة، وإنما تسبقها ظروف وعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وبيئية تؤثر في شخصية الفرد وتزيد من احتمالات انحرافه. ومن ثم فإن التدخل المبكر لمعالجة هذه العوامل يسهم في الحد من الخطورة الإجرامية وتحقيق حماية المجتمع بصورة أكثر فاعلية من الاقتصار على العقوبات التقليدية (حسني، ١٩٨٧، ص ٦١٥–٦٢٢).

وقد أكد مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد أن وظيفة السياسة الجنائية لا ينبغي أن تقتصر على توقيع الجزاء، وإنما يجب أن تمتد إلى إزالة أسباب الجريمة قبل تحققها، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية تراعي شخصية الفرد وبيئته الاجتماعية. ويرى مارك أنسل أن الوقاية تمثل المرحلة الأولى في مكافحة الإجرام، وأن معالجة أسباب الانحراف في وقت مبكر تؤدي إلى تقليل احتمالات العود إلى الجريمة، كما تحقق حماية المجتمع مع احترام الحقوق والحريات الفردية، وهو ما جعل التدابير الوقائية أحد أهم تطبيقات هذا المذهب (Ancel, 1954, pp. 124–132).

وتتنوع التدابير الوقائية تبعًا للعوامل المراد معالجتها، فمنها ما يتجه إلى معالجة المشكلات الأسرية والاجتماعية، ومنها ما يهدف إلى مكافحة الإدمان والأمراض النفسية، أو توفير التعليم والتدريب المهني، أو إخضاع الأشخاص المعرضين للانحراف لبرامج التوجيه والإرشاد. ولا تستهدف هذه التدابير معاقبة الشخص، وإنما إزالة الظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مستقبلًا، الأمر الذي يجعلها تختلف عن العقوبات من حيث الأساس والغاية، إذ تقوم على فكرة الوقاية أكثر من قيامها على فكرة الجزاء(Beccaria, 1995, pp. 74–80).

وقد أخذ كل من المشرعين العراقي والجزائري بفكرة التدابير الوقائية في إطار السياسة الجنائية الحديثة، فنظما عددًا من الوسائل التي تستهدف الحد من عوامل الخطورة الإجرامية قبل تحولها إلى جريمة، سواء من خلال التدابير العلاجية أو الإصلاحية أو الرقابية، مع منح القضاء سلطة اختيار التدبير الملائم بحسب ظروف كل حالة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الدفاع الاجتماعي وضمانات الحرية الفردية. ويعكس هذا التنظيم اقتناع المشرعين بأن الوقاية تمثل الوسيلة الأكثر فاعلية في مكافحة الإجرام على المدى البعيد (جمهورية العراق، ١٩٦٩؛ الجمهورية الجزائرية، ١٩٦٦).

وتزداد أهمية هذه التدابير في ظل التطور الذي شهدته العلوم الجنائية، حيث أصبح من الممكن الاستعانة بالخبراء في علم النفس والاجتماع والطب النفسي لتحديد الأشخاص الأكثر عرضة للانحراف، ووضع البرامج المناسبة لمعالجة أسباب الخطورة لديهم. وقد أدى هذا الاتجاه إلى تعزيز دور التدابير الوقائية بوصفها وسيلة قانونية تحقق الأمن المجتمعي من خلال منع الجريمة قبل وقوعها، بدلاً من الاقتصار على معاقبة مرتكبها بعد تحققها (Andrews & Bonta, 2010, pp. 145–156).

وانطلاقًا من ذلك، تمثل التدابير الوقائية إحدى الدعائم الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، لما تؤديه من دور في تقليل عوامل الخطورة الإجرامية، وحماية المجتمع، وتحقيق الإصلاح المبكر للأشخاص المعرضين للانحراف، وهو ما يجعلها أكثر انسجامًا مع الاتجاهات الحديثة التي تقوم على الوقاية أكثر من العقاب.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية والإصلاحية الموجهة للأشخاص المعرضين للانحراف

تُعد التدابير العلاجية والإصلاحية امتدادًا للتدابير الوقائية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تستهدف الأشخاص الذين تظهر لديهم مؤشرات الخطورة الإجرامية أو الذين تهيأت لديهم عوامل قد تقود إلى السلوك الإجرامي، دون أن يكون الهدف منها توقيع الجزاء عليهم، وإنما إزالة أسباب الانحراف وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن معالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي أكثر فاعلية من الاقتصار على معاقبة نتائجه، الأمر الذي يجعل التدخل العلاجي والإصلاحي أحد أهم وسائل الوقاية من الجريمة (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٢٣–٦٣٢).

وقد تبنى الفقه الجنائي الحديث هذا المفهوم في إطار **مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد**، الذي يرى أن المجرم أو الشخص المعرض للانحراف يحتاج إلى علاج وإصلاح بقدر حاجته إلى

الردع، وأن السياسة الجنائية ينبغي أن تهدف إلى إعادة بناء شخصية الفرد، ومعالجة العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت إلى الانحراف. ويرى **مارك أنسل** أن نجاح العدالة الجنائية يقاس بقدرتها على إعادة دمج الفرد في المجتمع، لا بمجرد توقيع العقوبة عليه، ولذلك ينبغي أن تتنوع التدابير العلاجية بحسب طبيعة الخطورة الإجرامية ودرجة استجابة الشخص للإصلاح (Ancel, 1954, pp. 133–145) .

وتشمل التدابير العلاجية صورًا متعددة، من أهمها العلاج من الإدمان، والعلاج النفسي، والإيداع في المؤسسات العلاجية، وبرامج التأهيل السلوكي، والإرشاد الاجتماعي، والتعليم والتدريب المهني، وهي جميعها تهدف إلى إزالة الأسباب المؤدية إلى الانحراف، وتمكين الفرد من استعادة توازنه النفسي والاجتماعي. وقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الإجرام أن الجمع بين العلاج النفسي والتأهيل الاجتماعي يسهم بصورة كبيرة في تقليل معدلات العود إلى الجريمة، ولا سيما بالنسبة لفئات الأحداث والمدمنين والمصابين بالاضطرابات النفسية (Andrews & Bonta, 2010, pp. 210–225).

وعلى الصعيد التشريعي، اهتم المشرع العراقي بإرساء الأساس القانوني للتدابير الإصلاحية والعلاجية من خلال **قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨**، الذي جعل من أهداف المؤسسات الإصلاحية إصلاح النزيل وإعادة تأهيله وتهيئته للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، مع توفير برامج تعليمية وصحية ونفسية ومهنية تسهم في تقويم سلوكه والحد من احتمالات عودته إلى الجريمة (جمهورية العراق، ٢٠١٨).

أما المشرع الجزائري، فقد أكد الاتجاه ذاته في **القانون رقم (٠٥-٠٤) لسنة ٢٠٠٥** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ ألزم إدارة المؤسسات العقابية بوضع برامج لإعادة التربية والتكوين المهني والرعاية الصحية والنفسية، وعدّ إعادة الإدماج الاجتماعي أحد الأهداف الأساسية لتنفيذ الجزاء الجنائي. ويعكس هذا التنظيم تحول السياسة العقابية في الجزائر من التركيز على العقوبة إلى الاهتمام بإصلاح المحكوم عليه وإزالة عوامل الخطورة الإجرامية لديه (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥).

كما أولت المعايير الدولية أهمية كبيرة للتدابير العلاجية والإصلاحية، حيث أكدت **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)** أن تنفيذ الجزاء ينبغي أن يركز على إعادة تأهيل النزيل وتوفير الرعاية الصحية والتعليم والعمل والإعداد للإفراج، بما يقلل

من احتمالات العودة إلى الجريمة ويحقق الأمن المجتمعي بصورة مستدامة (United Nations Office on Drugs and Crime [UNODC], 2015).

ويتبين مما تقدم أن التدابير العلاجية والإصلاحية تمثل إحدى أهم الوسائل العملية للحد من الخطورة الإجرامية، لأنها تعالج أسباب الانحراف في جذورها، وتوفر للمحكوم عليه فرصة حقيقية لإعادة بناء شخصيته والاندماج في المجتمع، الأمر الذي يجعلها أكثر توافقًا مع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الوقاية والإصلاح وتحقيق الدفاع الاجتماعي.

المطلب الثالث: حالات المجرمين الخطرين التي تنبئ بوجود الخطورة الإجرامية

تُعدّ حالات المجرمين الخطرين من أهم المؤشرات التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة في الكشف عن وجود الخطورة الإجرامية، إذ لا يقتصر الاهتمام على الجريمة المرتكبة ذاتها، وإنما يمتد إلى دراسة شخصية الجاني وظروفه وسلوكه السابق واللاحق، للكشف عن مدى احتمال عودته إلى الإجرام مستقبلاً. وقد أدى هذا الاتجاه إلى انتقال السياسة الجنائية من التركيز على الفعل الإجرامي إلى الاهتمام بالشخص الإجرامي، باعتبار أن الوقاية الفعالة تقتضي التعرف على مظاهر الخطورة قبل تحولها إلى نشاط إجرامي متكرر (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٣٣–٦٤٢).

ويرى الفقه الجنائي أن وصف الشخص بأنه "مجرم خطر "لا يرتبط بمجرد جسامة الجريمة التي ارتكبها، وإنما يقوم على توافر مجموعة من المؤشرات الموضوعية والشخصية التي تكشف عن وجود ميل إجرامي مستقر أو احتمال جدي للعودة إلى الجريمة. ومن أبرز هذه المؤشرات: الاعتياد على الإجرام، وتعدد السوابق الجنائية، والإدمان، والاضطرابات النفسية، والانحراف السلوكي المستمر، وعدم الاستجابة للعقوبات السابقة. ولذلك فإن الخطورة الإجرامية لا تُفترض، وإنما تستخلص من دراسة علمية دقيقة لشخصية الجاني والظروف المحيطة به (Pinatel, 1963, pp. 418–430).

وقد أكد **مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد** أن تصنيف المجرمين الخطرين ينبغي أن يقوم على معايير علمية تراعي شخصية الجاني أكثر من طبيعة الجريمة، لأن الهدف من هذا التصنيف هو اختيار التدبير الوقائي أو العلاجي الأكثر ملاءمة لكل حالة. ويرى **مارك أنسل** أن تقدير الخطورة الإجرامية يجب أن يستند إلى تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين، وإلى دراسة الظروف الفردية للجاني، بما يضمن عدم التوسع في وصف الأشخاص بالخطورة الإجرامية دون مبرر علمي أو قانوني (Ancel, 1954, pp. 146–158).

وعلى مستوى التشريع العراقي، جعل المشرع من الخطورة الإجرامية أساسًا للحكم ببعض التدابير الاحترازية، ونص في **المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩** على أن حالة المجرم تعد خطرة إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. ويلاحظ أن المشرع لم يربط الخطورة الإجرامية بعامل واحد، وإنما جعلها تقوم على مجموعة من العناصر الموضوعية والشخصية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تفريد المعاملة الجنائية (جمهورية العراق، ١٩٦٩).

أما المشرع الجزائري، فقد أخذ هو الآخر بفكرة الخطورة الإجرامية عند تنظيم التدابير الأمنية، وإن لم يضع تعريفًا صريحًا لها، إذ أجاز اتخاذ بعض التدابير تجاه الأشخاص الذين تكشف ظروفهم وسلوكهم عن احتمال العودة إلى الإجرام، كما اهتم بتنظيم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال **القانون رقم (٠٥-٠٤) لسنة ٢٠٠٥**، الذي يقوم على إصلاح شخصية المحكوم عليه وتقليل احتمالات عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥).

ومن الناحية العملية، تعتمد المحاكم عند تقدير الخطورة الإجرامية على مجموعة من المعايير، من أهمها السوابق الجنائية، وطبيعة الجرائم المرتكبة، وسلوك الجاني أثناء التحقيق والمحاكمة، والتقارير الطبية والنفسية والاجتماعية، ومدى استجابته لبرامج الإصلاح السابقة. ويهدف هذا التقدير إلى اختيار التدبير الأكثر ملاءمة لحالته، بما يحقق حماية المجتمع دون الإخلال بضمانات العدالة الجنائية أو حقوق الإنسان (Andrews & Bonta, 2010, pp. 228–242).

ويتضح مما تقدم أن حالات المجرمين الخطرين تمثل الأساس العملي لتطبيق التدابير الوقائية والعلاجية، لأنها تكشف عن الأشخاص الذين تتوافر لديهم مؤشرات جدية للعودة إلى الإجرام. غير أن نجاح هذا الاتجاه يظل مرهونًا بسلامة تقدير الخطورة الإجرامية، والاستناد إلى أسس علمية وقانونية دقيقة، بما يمنع التعسف في تطبيق التدابير، ويحقق التوازن بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي وصيانة الحقوق والحريات الفردية.

المبحث الثاني: الرقابة على المجرمين الخطرين بعد ارتكاب الجريمة

بعد ثبوت وقوع الجريمة وصدور الحكم الجزائي، لا ينتهي دور السياسة الجنائية عند تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي، بل تبدأ مرحلة لا تقل أهمية تتمثل في متابعة المحكوم عليه والرقابة على سلوكه، للتحقق من مدى استمرار الخطورة الإجرامية أو زوالها. وقد أثبتت الدراسات الجنائية أن كثيرًا من حالات العود إلى الإجرام ترتبط بضعف الرقابة اللاحقة أو غياب برامج المتابعة والإصلاح بعد تنفيذ الجزاء، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى اعتماد أنظمة قانونية تضمن استمرار الإشراف على المجرمين الذين يُحتمل استمرار خطورتهم الإجرامية، تحقيقًا للتوازن بين حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الفردية (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٤٣–٦٥١).

وانطلاقًا من فلسفة الدفاع الاجتماعي، لم تعد الرقابة اللاحقة تُعد وسيلة لتقييد حرية المحكوم عليه، وإنما أصبحت أداة قانونية تهدف إلى تقييم مدى نجاح التدابير الإصلاحية والعلاجية، والكشف عن احتمالات العود إلى الإجرام، بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة قبل وقوع جريمة جديدة. ولذلك فإن هذه الرقابة تستند إلى دراسة شخصية المحكوم عليه وسلوكه أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها، والاستعانة بالتقارير النفسية والاجتماعية والطبية، بما يساعد القضاء على اتخاذ القرار الملائم بشأن استمرار التدبير أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر أقل تقييدًا للحرية (Ancel, 1954, pp. 159–170).

وقد أولى كل من المشرعين العراقي والجزائري اهتمامًا بهذه المرحلة، فمنحا القضاء سلطات في متابعة المحكوم عليهم، ولا سيما في مجالات الإفراج الشرطي، ووقف تنفيذ العقوبة، والتدابير الاحترازية، وربطا كثيرًا من هذه الأنظمة بمدى توافر الخطورة الإجرامية أو زوالها. كما مارست محاكم التمييز والنقض دورًا مهمًا في توحيد معايير تقدير الخطورة الإجرامية، وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة التقديرية للقاضي، بما يحقق المشروعية ويحافظ على حقوق الأفراد (سرور، ٢٠١٦، ص ٥٥٢–٥٦٣).

وتبرز أهمية هذه الرقابة في أنها تمثل الحلقة الأخيرة في منظومة الوقاية من الجريمة، إذ تسهم في التحقق من نجاح برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، كما تمنع استمرار القيود المفروضة على المحكوم عليه متى زالت أسباب الخطورة الإجرامية، وفي المقابل تتيح استمرار التدابير القانونية إذا ثبت بقاء تلك الخطورة. ومن ثم فإن الرقابة القضائية اللاحقة تعد ضمانة

لتحقيق العدالة الجنائية، وأداة لحماية المجتمع من العود إلى الإجرام، دون الإخلال بمبدأ الشرعية أو بحقوق الإنسان.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول **المطلب الأول** رقابة محكمة التمييز في مجال تقدير الخطورة الإجرامية، بينما يُخصص **المطلب الثاني** لرقابة محكمة التمييز في مجال فرض الجزاء الجنائي، مع بيان التطبيقات القضائية وموقف كل من التشريعين العراقي والجزائري من هذه الرقابة.

المطلب الأول: رقابة محكمة التمييز في مجال تقدير الخطورة الإجرامية

تُعد رقابة محكمة التمييز على تقدير الخطورة الإجرامية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حسن تطبيق النصوص الجزائية، ولا سيما أن الخطورة الإجرامية تمثل أساسًا للحكم بعدد من التدابير الاحترازية والأنظمة العقابية التي تمس حرية الأفراد بصورة مباشرة. ولذلك فإن منح قاضي الموضوع سلطة تقدير الخطورة الإجرامية لا يعني إطلاق يده دون رقابة، بل تظل هذه السلطة خاضعة لإشراف محكمة التمييز للتحقق من سلامة تطبيق القانون وصحة التكييف القانوني للوقائع، مع احترام استقلال قاضي الموضوع في استخلاص الوقائع وتقدير الأدلة (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٥٢–٦٦١).

ويرى الفقه الجنائي أن تقدير الخطورة الإجرامية يقوم على جانبين متكاملين؛ أولهما موضوعي يتمثل في استخلاص الوقائع والظروف التي تكشف عن شخصية الجاني، كسوابقه الجنائية وسلوكه قبل الجريمة وبعدها، والتقارير النفسية والاجتماعية والطبية، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. أما الجانب الثاني فهو قانوني، ويتمثل في تكييف هذه الوقائع وتحديد ما إذا كانت تكفي قانونًا للقول بقيام الخطورة الإجرامية وترتيب الآثار القانونية عليها، وهو الجانب الذي يخضع لرقابة محكمة التمييز باعتباره يتعلق بحسن تطبيق القانون (سرور، ٢٠١٦، ص ٥٦٤–٥٧٢).

وقد حرص المشرع العراقي على وضع معايير قانونية يسترشد بها القاضي عند تقدير الخطورة الإجرامية، فنص في **المادة (١٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩** على أن حالة المجرم تعد خطرة إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها وجود احتمال جدي لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. ويُفهم من هذا النص أن تقدير الخطورة لا يقوم

على مجرد الانطباع الشخصي للقاضي، وإنما يستند إلى عناصر موضوعية محددة يمكن إخضاعها للرقابة القضائية عند الطعن في الأحكام (جمهورية العراق، ١٩٦٩).

كما يظهر دور محكمة التمييز في الرقابة على تقدير الخطورة الإجرامية عند نظرها في الأحكام المتعلقة بالإفراج الشرطي، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو فرض التدابير الاحترازية، إذ تتحقق من أن محكمة الموضوع قد استندت إلى أسباب قانونية وواقعية سائغة، وأنها لم تبن حكمها على افتراضات مجردة أو اعتبارات لا يقرها القانون. وقد استقر القضاء العراقي على أن تقدير الوقائع يدخل في اختصاص محكمة الموضوع، إلا أن هذا التقدير يجب أن يكون مؤسسًا على أسباب واضحة ومعللة، وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصوره في التسبيب أو لخطئه في تطبيق القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).

وفي التشريع الجزائري، وإن لم يرد تنظيم مستقل لرقابة تقدير الخطورة الإجرامية، فإن محكمة النقض تمارس رقابتها على الأحكام التي يترتب عليها فرض التدابير الأمنية أو رفضها، من خلال التحقق من صحة تطبيق النصوص القانونية وسلامة التعليل القضائي. كما يشترط القضاء الجزائري أن يكون الحكم مؤسسًا على وقائع ثابتة وأسباب قانونية كافية، بما يضمن عدم التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية أو المساس بحرية الأفراد دون سند قانوني (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٦٦).

ويؤكد الفقه المقارن أن الرقابة التمييزية لا تهدف إلى إحلال محكمة التمييز محل محكمة الموضوع في تقدير الوقائع، وإنما تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية، ومنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية، والتأكد من أن تقدير الخطورة الإجرامية قد بني على أسس علمية وقانونية سليمة. ولذلك فإن محكمة التمييز تتدخل عندما يكون الحكم مشوبًا بالقصور في التسبيب، أو الفساد في الاستدلال، أو الخطأ في تطبيق القانون، دون أن تمتد رقابتها إلى مجرد قناعة قاضي الموضوع إذا كانت مستندة إلى أسباب سائغة (Pinatel, 1963, pp. 431–440).

ومن ثم يتضح أن رقابة محكمة التمييز تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تسهم في توحيد المعايير القانونية الخاصة بتقدير الخطورة الإجرامية، وتمنع التفاوت في الأحكام، وتحقق التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي وحقوق الأفراد، بما يعزز الثقة في القضاء ويحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ولتحقيق ذلك، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول **الفرع الأول** رقابة محكمة التمييز على تقدير الخطورة الإجرامية وحدود سلطة محكمة الموضوع، بينما يُخصص **الفرع الثاني** للتطبيقات القضائية لرقابة محكمة التمييز على تقدير الخطورة الإجرامية في القضاء العراقي والمقارن.

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز في مجال فرض الجزاء الجنائي

لا تقتصر رقابة محكمة التمييز على التحقق من صحة الإدانة أو سلامة الإجراءات الجزائية، وإنما تمتد كذلك إلى مراقبة مشروعية الجزاء الجنائي ومدى التزام محكمة الموضوع بالضوابط القانونية عند فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي. ويكتسب هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة لأن الجزاء الجنائي يمثل أخطر صور تدخل الدولة في حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يقتضي أن يكون توقيعه قائمًا على أسس قانونية واضحة، وأن يخضع لرقابة قضائية تكفل تحقيق العدالة ومنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية للقاضي (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٦٢–٦٧١).

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع الجزاء وتحديد مقداره ضمن الحدود التي رسمها القانون، إلا أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة، وإنما تمارس في إطار مبدأ الشرعية، ومبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء، ومراعاة شخصية الجاني وخطورته الإجرامية. ومن ثم فإن دور محكمة التمييز يتمثل في التحقق من أن هذه السلطة قد مورست وفقًا للضوابط القانونية، وأن الحكم قد بُني على أسباب كافية تبرر اختيار الجزاء وتتناسب مع ظروف الدعوى، دون أن تستبدل المحكمة العليا تقديرها بتقدير محكمة الموضوع متى كان هذا التقدير مستندًا إلى أسباب سائغة (سرور، ٢٠١٦، ص ٥٧٣–٥٨٢).

وقد نص **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١** على اختصاص محكمة التمييز بمراقبة الأحكام الجزائية، ومنحها سلطة تصديق الحكم أو نقضه أو تعديل العقوبة في الأحوال التي يجيزها القانون، إذا تبين لها وجود خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب أو مخالفة لأحكام التشريع. كما أجاز للمحكمة إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر في العقوبة إذا تبين أن الجزاء لا يتفق مع الأحكام القانونية أو مع ظروف الدعوى الثابتة في الأوراق (جمهورية العراق، ١٩٧١).

ويظهر أثر هذه الرقابة بصورة واضحة في الحالات التي ترتبط فيها العقوبة أو التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية، إذ تتحقق محكمة التمييز من أن قاضي الموضوع قد راعى العناصر التي

حددها القانون عند تقدير خطورة الجاني، ولم يعتمد على افتراضات مجردة أو اعتبارات شخصية. كما تراقب المحكمة مدى التزام الحكم ببيان الأسباب التي دعت إلى التشديد أو التخفيف، لأن تسبيب الحكم يمثل ضمانة أساسية لحسن استعمال السلطة التقديرية، ويمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على سلامة التطبيق القانوني (Ancel, 1954, pp. 171–180).

وفي التشريع الجزائري، تمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام الجنائية من خلال التأكد من سلامة تطبيق القانون وصحة التعليل القضائي، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد العقوبة أو فرض التدابير الأمنية. وقد استقر القضاء الجزائري على أن تقدير العقوبة يدخل في اختصاص قاضي الموضوع، إلا أن هذا التقدير يصبح خاضعًا لرقابة المحكمة العليا إذا شابه خطأ في تطبيق النصوص القانونية أو قصور في التسبيب أو مخالفة لمبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء، وهو ما يعكس التوازن بين استقلال قاضي الموضوع وضمان المشروعية القضائية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٦٦).

كما تؤكد الاتجاهات المقارنة أن الرقابة على فرض الجزاء الجنائي تمثل إحدى أهم وسائل توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القانوني، لأنها تمنع التفاوت غير المبرر بين الأحكام الصادرة في القضايا المتشابهة، وتضمن احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحماية الحرية الشخصية. ولذلك اتجهت معظم الأنظمة القانونية الحديثة إلى إلزام القاضي بتسبيب الأحكام المتعلقة بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، حتى تتمكن محاكم الطعن من ممارسة رقابتها بصورة فعالة على سلامة التقدير القضائي (Pinatel, 1963, pp. 441–450).

ويستخلص من ذلك أن رقابة محكمة التمييز في مجال فرض الجزاء الجنائي تمثل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية، فهي لا تنال من استقلال قاضي الموضوع، وإنما تكفل أن تمارس سلطته التقديرية في إطار القانون، وأن يكون الجزاء متناسبًا مع جسامة الفعل وخطورة الجاني، بما يحقق أهداف العقوبة والتدابير الاحترازية في آنٍ واحد.

المطلب الثالث: التقييم المقارن لفاعلية الرقابة القضائية في الحد من الخطورة الإجرامية في العراق والجزائر

تُعد الرقابة القضائية على المجرمين الخطرين بعد ارتكاب الجريمة من أهم الضمانات التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، إذ لا يقتصر دورها على مراقبة سلامة تطبيق النصوص القانونية، وإنما يمتد إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية وصون الحقوق والحريات الفردية للمحكوم عليه. وقد أصبح نجاح هذه الرقابة يقاس بمدى قدرتها على ضمان حسن تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، والتأكد من استمرار مبرراتها القانونية، وإعادة النظر فيها كلما زالت الخطورة الإجرامية أو تغيرت ظروف المحكوم عليه، وهو ما يعكس التطور الذي شهدته الأنظمة الجنائية في الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية والوقائية (حسني، ١٩٨٧، ص ٦٧٢–٦٨٠).

ويرى الفقه الجنائي أن فاعلية الرقابة القضائية لا تتحقق بمجرد منح القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء، وإنما تتطلب وجود معايير قانونية واضحة لتقدير الخطورة الإجرامية، والاستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية، وإخضاع القرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية والإفراج الشرطي ووقف التنفيذ لرقابة قضائية فعالة. وقد أكد **مارك أنسل** أن القضاء يمثل الضمانة الأساسية لمنع التعسف في تطبيق التدابير الاحترازية، وتحقيق التوازن بين متطلبات الدفاع الاجتماعي ومبادئ الشرعية والحرية الفردية (Ancel, 1954, pp. 181–190).

وفي العراق، منح المشرع القضاء دورًا رئيسًا في الإشراف على تنفيذ الجزاءات والتدابير الاحترازية، وربط العديد من الأنظمة، كالإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة، بتقدير خطورة المحكوم عليه وسلوكه أثناء التنفيذ. كما خول محكمة التمييز سلطة الرقابة على الأحكام للتأكد من سلامة تطبيق القانون وصحة التعليل، بما يسهم في توحيد المبادئ القضائية وضمان عدم إساءة استعمال السلطة التقديرية في تقرير الخطورة الإجرامية أو ترتيب آثارها القانونية (جمهورية العراق، ١٩٧١؛ جمهورية العراق، ١٩٦٩).

أما في الجزائر، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة للرقابة القضائية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، ولا سيما بعد صدور **القانون رقم (٠٥–٠٤) لسنة ٢٠٠٥** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي عزز دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ البرامج الإصلاحية، والنظر في الإفراج المشروط، ومراقبة مدى استعداد المحكوم عليه لإعادة الاندماج

في المجتمع. ويعكس هذا التنظيم اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تعزيز الرقابة القضائية المستمرة بوصفها وسيلة للحد من الخطورة الإجرامية وتحقيق إعادة التأهيل (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥).

ومن خلال المقارنة بين النظامين العراقي والجزائري، يتبين أن كليهما يعترف بالدور المحوري للقضاء في مواجهة الخطورة الإجرامية، إلا أن التشريع الجزائري اتجه إلى توسيع دور قاضي تطبيق العقوبات والإشراف على مرحلة التنفيذ، في حين يظل التنظيم العراقي بحاجة إلى مزيد من التطوير في مجال المتابعة اللاحقة والاستعانة بالخبرات المتخصصة في علم النفس والاجتماع، بما يعزز دقة تقدير الخطورة الإجرامية ويحقق مزيدًا من الفاعلية في تنفيذ التدابير الإصلاحية (Andrews & Bonta, 2010, pp. 243–258) .

ويستخلص من ذلك أن الرقابة القضائية تمثل أحد أهم عناصر نجاح السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية، إذ تضمن حسن تطبيق القانون، وتحقق الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي، وتسهم في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، مع المحافظة على التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات العدالة الجنائية. كما أن تطوير هذه الرقابة من خلال تعزيز دور الخبرة العلمية، وتحديث التشريعات، وتفعيل الرقابة على تنفيذ التدابير الاحترازية، يعد من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من العود إلى الجريمة وتحقيق الحماية المستدامة للمجتمع.

الخاتمة

توصل البحث إلى أن الرقابة على المجرمين الخطرين بعد ارتكاب الجريمة تمثل إحدى أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد دور القضاء ينحصر في إصدار الحكم الجزائي، وإنما امتد إلى متابعة تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي، والتأكد من استمرار مبرراته القانونية، ومدى تحقق أهدافه الإصلاحية والوقائية. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية ليست وصفًا ثابتًا، وإنما حالة متغيرة قد تزداد أو تنخفض تبعًا للتطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه وظروفه، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لرقابة قضائية مستمرة.

وقد بينت الدراسة أن التشريعين العراقي والجزائري يعترفان بأهمية الرقابة القضائية في مواجهة الخطورة الإجرامية، وإن اختلفا في بعض الوسائل والإجراءات. فقد منح المشرع العراقي محاكم التمييز دورًا مهمًا في الرقابة على سلامة تقدير الخطورة الإجرامية وصحة تطبيق القانون، كما نظم الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة وربطهما بمدى خطورة المحكوم عليه. أما المشرع

الجزائري فقد أولى اهتمامًا أكبر بمرحلة تنفيذ الجزاء، وعزز دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما أثبت البحث أن نجاح الرقابة القضائية يتوقف على دقة تقدير الخطورة الإجرامية، والاستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية والطبية، ووجود مؤسسات إصلاحية قادرة على تنفيذ البرامج العلاجية والتأهيلية، فضلاً عن وجود رقابة تمييزية فعالة تمنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية للقاضي. ومن ثم فإن تطوير التشريعات والإجراءات التنفيذية في هذا المجال يسهم بصورة مباشرة في الحد من العود إلى الجريمة وتحقيق الحماية الفعالة للمجتمع.

النتائج

١.أثبتت الدراسة أن الرقابة القضائية بعد ارتكاب الجريمة تمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة حقوق المحكوم عليه.

٢.تبين أن الخطورة الإجرامية ليست حالة ثابتة، وإنما تتغير تبعًا لشخصية الجاني وسلوكه، الأمر الذي يبرر إخضاعها للمراجعة القضائية المستمرة.

٣.كشفت الدراسة أن محكمة التمييز لا تراقب الوقائع ذاتها، وإنما تراقب سلامة تطبيق القانون وصحة التكييف القانوني للخطورة الإجرامية.

٤.تبين أن المشرع العراقي جعل الخطورة الإجرامية معيارًا لفرض بعض التدابير الاحترازية والإفراج الشرطي، وربطها بتقدير القضاء.

٥.أوضحت الدراسة أن التشريع الجزائري منح أهمية كبيرة لدور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الجزاء وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٦.أثبتت الدراسة أن تسبيب الأحكام المتعلقة بالخطورة الإجرامية يمثل ضمانة جوهرية لتمكين محكمة التمييز من ممارسة رقابتها.

٧.كشفت الدراسة أن الاستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية والطبية تسهم في رفع دقة تقدير الخطورة الإجرامية.

٨.تبين أن ضعف برامج الرعاية اللاحقة قد يؤدي إلى ارتفاع احتمالات العود إلى الجريمة رغم تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي.

٩.أثبتت الدراسة أن الرقابة القضائية الفعالة تسهم في توحيد المبادئ القضائية وتحقيق الأمن القانوني.

١٠.خلصت الدراسة إلى أن تطوير الرقابة القضائية يمثل أحد أهم الوسائل للحد من الخطورة الإجرامية وتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

التوصيات

١.تعديل التشريعات العراقية بما يعزز الضمانات القانونية الخاصة بتقدير الخطورة الإجرامية ومراجعتها بصورة دورية.

٢.توسيع دور الخبراء النفسيين والاجتماعيين في جميع مراحل تقدير الخطورة الإجرامية.

٣.استحداث لجان متخصصة لتقييم الخطورة الإجرامية تضم قضاة وأطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين.

٤.تعزيز دور محاكم التمييز في توحيد المبادئ القضائية الخاصة بالخطورة الإجرامية.

٥.تطوير برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية وربطها بخطط فردية لكل محكوم عليه.

٦.تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بما يضمن استمرار المتابعة بعد الإفراج.

٧.الاستفادة من التجربة الجزائرية في تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات والإشراف على تنفيذ الجزاءات.

٨.إعداد برامج تدريبية للقضاة في مجالات علم الإجرام وعلم النفس الجنائي وأساليب تقييم الخطورة الإجرامية.

٩.دعم البحوث والدراسات الإحصائية المتعلقة بقياس معدلات العود إلى الجريمة وأثر الرقابة القضائية في الحد منها.

١٠.تعزيز التعاون بين السلطة القضائية والجهات الإصلاحية والصحية والاجتماعية لتحقيق التكامل في مواجهة الخطورة الإجرامية.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

•بهنام، ر. (١٩٧١). النظرية العامة للقانون الجنائي (ط. ٣). الإسكندرية: منشأة المعارف.

•حسني، م. ن. (١٩٨٧). شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

•سرور، أ. ف. (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار الشروق.

ثانياً: الكتب الأجنبية

•Andrews, D. A., & Bonta, J. (2010). The Psychology of Criminal Conduct (5th ed.). Routledge.

•Ancel, M. (1954). La Défense Sociale Nouvelle. Paris: Cujas.

•Beccaria, C. (1995). On Crimes and Punishments. Indianapolis, IN: Hackett Publishing Company. (Original work published 1764).

•Pinatel, J. (1963). Criminologie. Paris: Dalloz.

ثالثاً: التشريعات العراقية

•جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

•جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

•جمهورية العراق. (٢٠١٨). قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

رابعاً: التشريعات الجزائرية

•الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (١٩٦٦). الأمر رقم (٦٦-١٥٦) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

•الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (٢٠٠٥). القانون رقم (٠٥-٠٤) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامساً: الوثائق والمعاهدات الدولية

•United Nations Office on Drugs and Crime. (2015). The Nelson Mandela Rules (United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners). United Nations.